غاية المرام فيما يتعلق بانكحة الانام
للشيخ احمد السجيري

[illegible]

متوفي عنها زوجها فان كانت متوفى عنها زوجها اما ان
تكون حاملاً او غير حامل واما ان تكون حرة او رقيقة فان
كانت متوفى عنها زوجها وهي حرة وغير حامل فعدتها
وان كانت من ذوات الحيض اربعة اشهر وعشرة ايام وان
كانت رقيقة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا
فعدتها بوضعه حرة كانت ام امة هذا كله في المتوفى عنها زوجها
اما غير المتوفى عنها زوجها فهي اما ان تكون من ذوات الاشهر
او ذوات الاقرا او ذوات الحمل واما ان تكون حرة او رقيقة
فان كانت حرة وهي من ذوات الاشهر فعدتها ثلاثة اشهر
وان كانت رقيقة فعدتها شهر ونصف فلو كانت تلك
المعتدة من ذوات الاقرا وهي حرة فعدتها ثلاثة قروء وان
كانت رقيقة فقرءان وان كانت تلك المعتدة من ذوات
الحمل فعدتها بوضعه حرة كانت او امة والله سبحانه وتعالى
اعلم وهذا اخر ما فتح به الملك العلام فيما يتعلق بانكحة
الانام وكان الفراغ من نسخ هذه المقدمة
يوم الجمعة غرة ربيع الثاني على يد
الفقير الحقير المعترف بالذنب
والتقصير علي المصري الدمياطي
بلدا الشافعي مذهبا عفى الله عنه
وعن والديه وعن جميع المسلمين
[illegible] من الهجرة
النبوية على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام
امين
اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي حرم السفاح وأحل النكاح
وجعل حله بولي وشاهدي عدل بشرط كون كل منهما سميعا بصيرا
وجعل من النساء حراما وحلالا وبين الحرام من الحلال على لسان
من أرسله بشيرا ونذيرا وجعل للمطلقات والمتوفى عنهن عدة
ليكون العاقد للنكاح بذلك خبيرا أحمده حمدا من كان
عبدا شكورا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
شهادة تكفر الذنوب تكفيرا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
الذي شرع الشرائع وبين الحلال من الحرام جليلا وحقيرا
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وسلم تسليما
كثيرا. وبعد فيقول العبد الفقير المعترف بالذنب
والتقصير أحمد الديربي الشافعي إنه لما قل العلم الشريف
من بلاد الريف بموت العلماء خصوصا في أقاليم الشرقية
وتزايد الجهل حتى صار عاقدو الأنكحة لا يعلمون ما يحرم
من النساء بالرضاع والمصاهرة ولا يعلمون أركان النكاح
ولا شروط العقد ولا انقضاء عدة المطلقة ولا المتوفى
عنها زوجها ولا ما يصح به عقد النكاح من الألفاظ المذكورة
له ولا ترتيب الأولياء ولا غير ذلك من الأمور المحرمة
والباطلة ويعتقدون صحتها ولا يعلمون بطلانها
أحببت أن أكتب في ذلك شيئا سهل العبارة واضح
الإشارة مختصرا ليعلم العاقد الحلال من الحرام والصحيح
من الباطل والفاسد راجيا حصول الثواب من الملك
العزيز التواب وسميته مانع السفاح في تعليم عاقد
النكاح وقد نقله بهذا الاسم بعض الأنام ثم استخرت الله
وحررته وسميته غاية المرام فيما يتعلق بأنكحة الأنام
وأسأل الله الكريم الحليم الفتاح أن ينفع به ويكون

معلما

معلما لعاقد النكاح فأقول سائلا التوفيق من الملك الغفار بجاه
نبيه المصطفى المختار **فصل** في محرمات النكاح
ومثبتات الخيار فيه والمحرمات على قسمين تحريم مؤبد
وتحريم غير مؤبد فمن الأول اختلاف الجنس فلا يجوز للآدمي
نكاح جنية كما قاله الخطيب واستدل له بقوله
تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها
واعتمد الشمس الرملي وغيره الجواز وهو المعتمد ومن الأول
أيضا ما يحرم بالنسب فمن سبع الأولى الأم وإن علت
وهي كل أنثى ينتهي نسبك إليها من جهة الأب أو الأم
بواسطة أو غيرها والثانية البنت وإن سفلت وهي
كل أنثى ينتهي نسبها إليك بواسطة أو بغيرها والثالثة
الأخت وهي بنت من ولدك من ذكر أو أنثى والرابعة
العمة وهي أخت ذكر ولدك من جهة الأب أو الأم كأخت
أبي الأم والخامسة الخالة وهي أخت أنثى ولدتك من
جهة الأب أو الأم بواسطة أو بغيرها والسادسة
والسابعة بنات الأخ وبنات الأخت من جميع الجهات
وبنات أولادها وإن سفلن **تنبيه** علم مما ذكر أن
البنت المخلوقة من زناه سواء تحقق أنها من مائه أم لا
تحل له لأنها أجنبية إذ لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء
سائر أحكام النسب من إرث وغيره عنها فلا تتبعض
الأحكام كما يقول المخالف فإن منع الإرث إجماع كما قاله
الرافعي ولكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها
عليه كالحنفية ولو أرضعت المرأة بلبن الزاني صغيرة
فكبنته من الزنا قاله المتولي ويحرم على المرأة وعلى سائر
محارمها ولدها من زنا بالإجماع كما أجمعوا على التوريث والفرق

ان الابن كالعضو منها وانفصل منها انسانا لا كذلك النطفة التي
خلقت منها البنت بالنسبة للاب وجميع ما تقدم انه يحرم
من النسب ما يحرم من الرضاع كما سياتي بيانه ولما يحرم بالنسب
والرضاع ضابطان الاول تحرم نسا القرابة الا من دخلت
تحت ولد العمومة او ولد الخؤولة والثاني تحرم على
الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول
فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات
والفصول البنات وفصول اول الاصول الاخوات
وبنات الاخ وبنات الاخت واول فصل من كل اصل
بعد الاصل الاول العمات والخالات والضابط والضابط
الاول ارجح كما قاله الرافعي لايجازه ونصه على الاناث بخلاف
الثاني واذا ارضعت المراة ولدا ذكرا خمس رضعات
متفرقات ولو غير مشبعات ووجدت الشروط المذكورة
في محلها صارت امه من الرضاع وحرمت عليه وصارت
بناتها اخواته من الرضاع فيحرمن عليه جميعها سواء من
رضعن معه او قبله او بعده واما قول الجهلة ان اخته
هي التي ارتضعت معه واباه دون غيرها فهو قول
باطل لا اصل له ولا يعمل به الا كل جاهل شامل في جملته
ويحرم عليه ايضا اصولها وحواشيها وصار
زوجها الذي ينسب اليه الحمل بنكاح او وطء شبهة ابا
له ولذلك يحرم عليه اصوله وحواشيه وكذا يحرم عليه
ايضا بناته ولو من غير المرضعة لانهن اخواته لابيه من
الرضاع ويحرم على الفحل وعلى اولاده واولاد المرضعة
الذكور فروع الرضيع الاناث ويحرم على فروع الرضيع
الذكور ما يحرم عليه الابن اخ او اخت رضاع له وان

بسفلت فانما تحرم عليه لا عليهم فافهم والله الموفق
فائدة كل رضاع حرم على الرضيع اقارب المرضعة
حرم عليه ايضا اقارب ذي اللبن الا الارتضاع بلبن
الملاعنة والزانية فانه لا يحرم عليه اقارب الرجل
لان اللبن منفي عنه فافهم ذلك وبالله التوفيق تنبيه
علم مما مر ان الحرمة تنتشر من المرضعة والفحل الى
اصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع الى فروعه
فقط وقد نظم بعضهم ذلك فقال شعر
وينتشر التحريم من مرضع الى اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن رضيع الى ما كان من فرعه فقط
اذا عرفت ذلك فلابي الرضيع واخيه نكاح المرضعة وبناتها
وللزوج المرضعة ان يتزوج بامه واخته لما مر من ان
الحرمة تنتشر الى فروعه فقط ويصير ابا المرضعة والفحل
من نسب او رضاع اجداداً له لما مر من ان الحرمة تنتشر
الى اصولهما وامهاتهما من نسب او رضاع جداته لما مر
واولادهما من نسب او رضاع اخوته واخواته
لما مر من ان الحرمة تنتشر الى فروعهما واخوتهما واخواتهما
من نسب او رضاع اخواله وخالاته واعمامه وعماته
لما مر من ان الحرمة تنتشر الى حواشيهما واولاده
احفادها واذا ارضعت المراة انثى حرمت على اولاد
المرضعة الذكور لانها اختهم من الرضاع وجميع ما تقدم
انه يحرم من النسب يحرم من الرضاع كما ان الذي يحرم
من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ومثال
ذلك وان علم مما تقدم ان كل امراة ارضعتك او ارضعت
من ارضعتك او ارضعت من ولدك بواسطة او

او بغيرها فهي امك وكل امراة ارضعت بلبنك او لبن من
ولدت بواسطة او بغيرها فهي بنتك وكذلك
بناتها من النسب والرضاع وكل امراة ارضعتها امك
او ارضعت بلبن ابيك فهي اختك وكذلك كل امراة ولدتها
المرضعة او الفحل واخوات الفحل والمرضعة واخوات
من ولدهما من النسب والرضاع عماتك وخالاتك وكذلك
كل امراة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن
جد لك من النسب والرضاع وبنات اولاد المرضعة
والفحل من النسب والرضاع بنات اختك واخيك وبقية
امثلة غير هذه مذكورة في المطولات تنبيه
علم مما تقدم ان اللبن تارة يثبت الابوة والامومة وتارة
لا ولا وتارة يثبت الابوة لا الامومة وتارة يثبت الامومة
لا الابوة فالذي يثبت الابوة والامومة بان ارضعت
المراة ولدا خمس رضعات متفرقات ووجدت الشروط
المذكورة في محلها فتصير بذلك امه من الرضاع ويصير
زوجها الذي ينسب اليه الحمل بنكاح او وطء شبهة
اباه والذي لا ولا بان كان لرجل خمس بنات او اخوات
فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل
لان الجدودة للام في الصورة الاولى والخؤولة في الصورة
الثانية انما يثبتان بتوسط الامومة ولا امومة
هنا والذي يثبت الابوة لا الامومة بان كان لرجل خمس
مستولدات او اربع نسوة دخل بهن وام ولد فرضع
طفل من كل رضعة ولو متواليا صار ابنه لان لبن الجميع
منه فيحرمن على الطفل لانهن موطوءات ابيه ولا امومة
لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات والذي

لا الامومة

يثبت

يثبت الامومة لا الابوة كما لو ارتضع طفل من امراة زني
بها شخص كما علم مما تقدم ويثبت الرضاع بشهادة
رجل او رجلين او امراتين او باربع نسوة لاختصاص
النسا بالاطلاع عليه غالبا هذا اذا كان الارضاع
من الثدي اما اذا كان بالشرب من اناء او كان بايجار
فلا تقبل فيه شهادة النسا المتمحضات لانهن
لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه واما الاقرار بالرضاع
فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا
اذا علمت ما ذكر فالضابط انه يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب واذا تاملت هذا الضابط عرفت انه لا يحرم
عليك مرضعة اخيك واختك ولو كانت ام نسب حرمت
عليك لانها امك او موطوءة ابيك ولا مرضعة نافلتك
وهي ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها بنتك
او موطوءة ابنك ولا ام مرضعة ولدك ولا بنت المرضعة
ولو كانت المرضعة ام نسب كانت موطوءتك فتحرم
عليك بسببها امها وبنتها فهذه الاربع يحرمن في النسب
لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من الضابط المذكور
والمحققون كما في الروضة على انها لا تستثنى لعدم دخولها
فيه لانهن انما حرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع
كما تقرر ولا يحرم عليك اخت اخيك سواء كانت من نسب
كان كان لزيد اخ لاب واخت لام فلاخيه لابيه نكاحها
ام من الرضاع كان ترضع امراة زيدا وصغيرة اجنبية
منه فلاخيه لابيه نكاحها وسواء كانت الاخت اخت
اخيك لابيك لامه كما مثلنا ام اخت اخيك لامك لابيه
مثاله في النسب ان يكون لابي اخيك بنت من غير امك

فلك نكاحها اذا علمت هذا فمن القسم الاول ايضا
ما يحرم بالمصاهرة وهي اربع الاولى ام الزوجة بواسطة
او بغيرها من نسب او رضاع سواء دخل بها ام لا لاطلاق
قوله تعالى وامهات نسائكم الثانية الربيبة اذا
دخل بالام بعقد صحيح او فاسد وقضية كلامهم انه
يعتبر في الدخول ان يقع في حياة الام فلو ماتت قبل
الدخول ووطيها بعد موتها لم تحرم بنتها لان ذلك
لا يسمى دخولا وان تردد فيه الروياني فان قيل
لم لم يعتبروا الدخول في تحريم اصول البنت واعتبروه
في تحريم البنت اجيب بان الرجل يبتلى عادة
بمكالمة امها عقب العقد لترتيب اموره فحرمت بالعقد
ليسهل ذلك بخلاف بنتها تنبيه من حرم بالوطي
لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة ومن حرم بالعقد
فلا بد فيه من صحته نعم لو وطي في العقد الفاسد حرم
بالوطي فيه لا بالعقد فائدة الربيبة بنت
الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها ذكره
الماوردي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة
وبنت الربيب لانهما من بنات اولاد زوجته وهذه
مسئلة نفيسة يقع السوال عنها كثيرا الثالثة من وطي
امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت هي
على ابايه وابنايه تحريما موبدا بالاجماع وكذا الموطوة
الحية بشبهة في حقه كان ظنها زوجته او امته تحرم
عليه امهاتها وبناتها وتحرم على ابايه وابنايه
كما يثبت في هذا الوطي النسب ويوجب العدة لا المزني
بها فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة فللزاني نكاح ام من

زنا بها

زنا بها وبنتها ولابنه ولابيه نكاحها هي وبنتها لان الله
تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر فلا يثبت بالزنا
كالنسب وليست مباشرة كلمس وقبلة بشهوة كوطي
لانها لا توجب العدة فلذلك لا توجب الحرمة الثالثة زوجة
الاب وان علا يعني اذا عقد الاب على امراة بكرا ام ثيبا
صغيرة ام كبيرة عقدا صحيحا حرمت على اولاده تحريما
موبدا بمجرد العقد فلو طلقها الاب او مات عنها قبل
الدخول بها استمر التحريم فيها على اولاده فلا تحل لاحد
منهم بالاجماع الرابعة زوجة الابن وان سفل يعني
اذا عقد الابن على امراة بكرا ام ثيبا صغيرة ام كبيرة
عقدا صحيحا حرمت على ابيه بمجرد العقد فاذا طلقها
او مات عنها قبل الدخول بها استمر التحريم فيها على
الاب فلا تحل له بالاجماع تنبيه لا فرق في الفرع
والاصل بين ان يكون من نسب او رضاع اما النسب
فللاية واما الرضاع فلقوله صلى الله عليه وسلم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب فان قيل انما قال تعالى
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فكيف حرمت حليلة
الابن من الرضاع اجيب بان المفهوم انما
يكون حجة اذا لم يعارضه منطوق وقد عارضه
هنا منطوق قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فان قيل فما فايدة التقييد
حينئذ اجيب بان فايدة ذكره اخراج حليلة
المتبنى فلا تحرم على المتزوجة من تبناه لانه ليس بابن
له ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت
ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن

ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب ثم
شرعت في القسم الثاني وهو التحريم غير المؤبد فقلت
ويحرم واحدة من جهة الجمع في العصمة وهي اخت الزوجة
فلا يجوز للرجل ان يجمع بينها وبين اختها من اب
او ام او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع
ولا يجوز له ايضا ان يجمع بين المراة وعمتها وخالتها
ما دامت الاولى في عصمته فاذا طلقها او ماتت
حلت له الاخرى لان التحريم لم يكن مؤبدا وانما كان
لاجل الجمع بينهما في النكاح ولو قدر الطلاق والاخرى او
موتها وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امراتين
لو قدرت احديهما ذكرا لما حل له نكاح الاخرى لاجل
القرابة فيجوز له ان يجمع بين المراة وام زوجها او بنت
زوجها وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا
لانتفا القرابة وكذا بين المراة وامتها وان حرم تناكحهما
لو فرضت احداهما ذكرا لانتفا القرابة ايضا فان جمع
شخص بين من يحرم الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه
بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني
هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل
نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما
ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطي بملك
اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة
فان وطي واحدة من المملوكتين ولو في الدبر حرمت الاخرى
حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها ونحوه ثم
شرعت في عيوب النكاح المثبتة للخيار
فيه فقلت وترد المراة بخمسة عيوب اي بواحد منها

ولا يجمع المراة
صح

احدها

احدها بالجنون وان تقطع وكان قابلا للعلاج وهو زوال
الشعور من القلب مع بقا القوة والحركة في الاعضا واما
الاغما فلا يثبت به خيار ولو دام على ما اعتمده الغزي واعتمد
الخطيب تبعا للمتولي ثبوته به اذا دام والثاني
بوجود الجذام بذال المعجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم
يسود ثم يتقطع ويتناثر والثالث بوجود البرص
وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما
تحته من اللحم بخروج التبهق وهو ما يغير الجلد من
غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود
الرتق وهو بفتح الرا والمثناة الفوقية انسداد
محل الجماع باللحم والخامس بوجود القرن وهو انسداد
محل الجماع بالعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر
والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الزوج بخمسة
عيوب اي بواحد منها المتقدم في الزوجة احدها
وثانيها وثالثها الجنون والجذام والبرص وسبق
معناها والرابع بوجود الجب وهو بفتح الجيم
وتشديد الموحدة قطع الذكر كله او بعضه والباقي
منه دون الحشفة فان بقي قدرها فلا خيار لها
والخامس بوجود العنة وهو بضم العين وتشديد
النون عجز الزوج المكلف ابتدا عن الوطي في القبل
لسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه او الته
فخرج الصبي والمجنون لانها لا تثبت الا باقرار
الزوج او بيمينه المردودة بعد نكوله وخرج بالابتدا ما لو
حصلت العنة بعد وطيه ولو مرة فلا خيار
تنبيه علم مما مر ان العيوب المذكورة على

ثلاثة اقسام منها ما هو مختص بالزوجة ومنها ما هو مختص
بالزوج ومنها ما هو مشترك بينهما فالمختص بالزوجة
الرتق والقرن والمختص بالزوج الجب والعنة والمشترك
بينهما الجنون والجذام والبرص وعلم من ذلك ان
العيوب المثبتة للرد الناشئ عن خيار فسخ النكاح
سبعة وانما قلت فيما تقدم وترد الزوجة بخمسة عيوب
ويرد الزوج بخمسة عيوب الى اخره مع امكان حصول
خمسة في كل منهما والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب
في المبيع بعد رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوته عنده
لتفسخ بحضرته الا العنة فتؤجل بعد الرفع الى الحاكم سنة
من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي
قال الرافعي وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون
لعارض حرارة فتزول في الشتاء او برودة فتزول في الصيف
او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا
مضت السنة ولم يطأ علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم
عقبها فان ادعى الوطء فيها او بعدها ولم تصدقه صدق
بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف مع بينتها فلا يصدق
لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال
عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان المصدق الزوج فنكل
عن اليمين حلفت هي انه ما وطئها فان حلفت على ذلك
او اقرت به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت هو
حق الفسخ **خاتمة** حيث اختلف الزوجان في الاصابة
كان المصدق نافيها اخذا بالاصل الا في مسائل الاولى العنين
كما مر الثانية المولي وهو كالعنين فيما ذكر الثالثة اذا
ادعت المطلقة ثلاثا ان المحلل وطئها وفارقها وانقضت

عدتها

عدتها وانكر المحلل الوطء فتصدق بيمينها لحلها للاول الرابعة
اذا علق طلاقها بعدم الوطء ثم ادعاه وانكرته صدق بيمينه
لان الاصل بقاء النكاح **فصل** في اركان النكاح وهي
خمسة صيغة وزوجة وزوج وولي وهما العاقدان وشاهدان
ويشترط في الركن الاول وهو الصيغة ما يشترط في صيغة
البيع ومنه عدم التعليق والتأقيت ولفظ ما يشتق من
تزويج او انكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان
هذا وان احسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى ولا
يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا
الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله وصح النكاح بتقديم قبول وبزوجني من
قبل الزوج وبتزوجتها من قبل الولي مع قول الاخر عقبه
زوجتك في الاول وتزوجتها في الثاني لوجود الاستدعاء
الجازم الدال على الرضى لا بكناية في الصيغة كاحللتك
بنتي اذ لابد في الكناية من النية والشهود لا اطلاع
لهم عليها ويستثنى نكاح الاخرس حيث تعذر توكيله
الكتابة والاشارة اذا فهمها الفطن دون غيره فانه
يصح نكاحه بها وهما كنايتان وخرج بقيد الكناية
في الصيغة الكناية في المعقود عليه كان قال زوجتك
بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها ويخرج من
هذا انهما لو اختلفا في النية بطل العقد وهو ظاهر
ولو قال زوجها الولي امة ثم اختلفت الزوجة مع الزوج
في انها المسماة بان قالت لست المسماة وقال الشهود بل
انت المسماة فهل العبرة بقولها او بقول الشهود فيه نظر
والاقرب الاول وفي ايضا ما لو قالت لست المسماة

في العقد وقال الشهود بل انت المقصودة بالتسمية وانما الولي
تسمى غيرك في العقد غلطا ووافقها الزوج على ذلك فهل القول
قولها لان الاصل عدم النكاح او العبرة بقول الشهود فيه
نظر والاقرب الاول لان الاصل عدم الغلط قاله شيخنا
ع ش في حج وعلم مما تقدم ان الصيغة تشتمل على ايجاب
وقبول وهو كذلك فالايجاب من الولي زوجتكها وانكحتكها
والقبول من الخاطب تزوجتها او نكحتها او قبلت نكاحها
او تزويجها او النكاح او التزويج او رضيت نكاحها
ويوخذ من هذا انه لو اقتصر على تزوجتها او نكحتها او قبلت
او رضيت لا يكفي وهو كذلك على الراجح في الثلاثة الاول
وعلم مما تقدم ايضا ان الخاطب يشترع في القبول
حيث لا يحصل بينه وبين الايجاب سكوت يمنع الاتصال
ولا كلام اجنبي وان النكاح لا يصح الا بلفظ التزويج او
الانكاح قال بعضهم وقد سمعت بعض العاقدين
بالريف يعقد بازوجتكها بالالف فيقول للولي
قبل ازوجتك بالالف وقد سيل بعض العلماء عن ذلك
فاجاب انه لا يصح النكاح بازوجتك بالالف لانه
لم يكن من صيغ النكاح فيحذر ذلك الذي يعقد فان
قال قايل ان في انكحتك الفا في اولها مثل ازوجتك
فالجواب ان الالف في ازوجتك لم تكن من اصل الكلمة
فهي زايدة مغيرة للمعنى ولهذا ابطلت النكاح بخلاف
الف انكحتك فانها من اصل الكلمة واذا اسقطت منها غيرت
المعنى اه اقول وهذا الجواب موافق لشيخ الاسلام
والذي اعتمده شيخنا تبعا للشمس الرملي خلافه
فايدة الصيغ المجزية في عقد النكاح تسعة

احدها انكحتك بنتي بعد الحاء وقبل الكاف ثانيها انكحتك بكاف بعد
بعد الحاء ثالثها ازوجتك بالف قبل الزاي على المعتمد عند
الشمس الرملي خلافا لشيخ الاسلام كما تقدمت الاشارة
الى ذلك رابعها زوجتك بغير الف قبل الزاي خامسها
زوجت لك سادسها زوجت البكر سابعها جوزتك
بجيم قبل الواو وزاي بعدها ثامنها زوزتك بزايين
زاي قبل الواو وزاي بعدها تاسعها انا مزوجكها كما قاله
الدملي في شرح على المنهاج وبقي في المطولات صيغ تجري في
عقد النكاح غير هذه فمن ارادها فليراجعها اذا عرفت
ذلك فقد ذكر الصداق في صيغة العقد مع توافق الولي والزوج
عليه لم يكن شرطا لصحة العقد بل للزوم المهر كما صرح
به الماوردي والروياني فاذا زوجها وليها ولم يذكر صداقا
عامدا او ناسيا او ذكراه ولم يتوافقا صح النكاح ووجب
لها على زوجها مهر مثلها وكذلك اذا زوجها وليها بدون
مهر المثل بغير اذنها بان كان لها اب او جد وكانت بكرا او
كان غير الاب والجد وهي بالغة واذنت في النكاح ولم تاذن في
قدر المهر فيصح النكاح بمهر المثل فان كانت بالغة رشيدة
فزوجها وليها بمهر معلوم باذنها له في النكاح وقدر المهر فلا
تستحق غير ما اذنت فيه والبالغة الرشيدة لا يصح من وليها
قبض صداقها من زوجها ولو كان ابا او جدا الا باذنها له في
قبضه فان لم تاذن له في قبضه وقبضه منه فالقبض فاسد
ولا تبرا ذمة الزوج لها من المقبوض ولا تملكه الزوجة ولا الولي
ويجب على الولي رده للزوج هذا اذا كانت بالغة رشيدة
فان كانت دون البلوغ او بالغة سفيهة او مجنونة
فللولي وهو الاب او الجد اذا كان اهلا للولاية ان يقبض ما

صداقها بالمصلحة واذا قبضها بريت ذمة الزوج من المقبوض
حتى لو غاب الولي القابض او مات او بلغت الزوجة او رشدت
او افاقت من الجنون ولم يدفع لها ما قبضه لها من صداقها
فلها ان تطالبه وليس لها مطالبة الزوج بما قبضه لها منه
فان كان غايبا ترجع في ماله الحاضر او ميتا ففي تركته بالطريق الشرعي
هذا اذا لم تجده تحت يده فان وجدته اخذته بعينه ولا
رجوع لها على الزوج في هذه الصور كلها لانه بريت ذمته من
القدر الذي دفعه له قال بعضهم بعد ذكره مثل ما تقدم
ومحل ذلك جميعه اذا كان الاب القابض لها عدلا امينا
وكان في قبضه مصلحة او لم يعرفه عليها في مصالحها عند
احتياجها اليه او غبطة لها ظاهرة فان كان فاسقا بترك
الصلاة المفروضة او غير امين او قبضه من الزوج ليصرفه على
مصالح نفسه او ديونه فانه لا يجوز له ذلك فاذا كان الولي
بهذه الصفات او بعضها فهو فاسق غير عدل لا يملك قبض
صداق موليته ولا يحل لاحد من الحكام ان يلزم الزوج
بدفعه له او بعضه فان ذلك فيه ضياع حقها والحاكم هو
المسئول عن ذلك عند الله تعالى واذا قبضه الولي وكان فاسقا
بذلك او غيره لم يصح قبضه ولا تبرا ذمة الزوج منه ولا
يملكه الولي ولا الزوجة وللزوجة بعد بلوغها ورشدها مطالبة
الزوج به وللزوج ان يطالب الولي بما دفعه له قبل بلوغ
الزوجة ورشدها وبعده متى شا انتهى ويشترط في الركن
الثاني وهو الزوجة حل وتعيين وخلو من نكاح وعدة والعلم
بانوثتها فلا يصح نكاح محرمة لحديث مسلم المحرم لا ينكح
ولا ينكح الخاف مكسورة فيهما والياء مفتوحة في الاول مضمومة
في الثاني ولا احد امراتين لابهام ولا منكوحة ولا معتدة من
غيره

غيره فلا ينكح الخنثى وان بان ذكورته
في الزوج او انوثته في الزوجة حالا وما ياتي في الشاهد يحمل على
الفرق بين ذلك وبين غيره نكاح من التبس باحدهما ويشترط في الركن
الثالث وهو الزوج حل واختيار وتعيين وعلم حل المراة له
فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيل للخبر السابق ولا مكره وغير معين
كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح ويشترط
في الركن الرابع والخامس وهما الولي والشاهدان شروط
الاول الاسلام وهو في ولي المسلمة اجماعا ويأتي ان الكافر
يلي الكافرة واما الشاهدان فالاسلام شرط فيهما سواء كانت
المنكوحة مسلمة ام ذمية اذ الكافر ليس اهلا للشهادة
والثاني البلوغ والثالث العقل فلا ولاية لصبي ومجنون وليسا
من اهل الشهادة والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق ولا يكون
شاهدا والخامس الذكورة فلا تملك المراة تزويج نفسها بحال
لا باذن ولا بغيره سوا الايجاب والقبول اذ لا يليق بمحاسن
العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا
وقد قال تعالى الرجال قوامون على النسا ولا تزوج غيرها بولاية
ولا وكالة لخبر لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها نعم
لو ابتلينا والعياذ بالله تعالى بامامة امراة فان احكامها
تنفذ للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح
تزويجها ولا يعتبر اذن المراة في نكاح غيرها الا في ملكها او
في سفيه او مجنون هي وصية عليه وليست المراة اهلا
للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء ولا برجل وامراتين
لانه لا يثبت بقولهم **تنبيه** فهم مما تقدم انه
لا ينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين لكن الاصح من زيادة
الروضة الصحة وهو المعتمد فان قيل لو عقد على خنثى

غير صا
لما هي فزوجها
احد

اولة ثم تبين كونه انثى في الاولى او ذكرا في الثاني لا يصح
كما مر اجيب بان الخنثى اهل للشهادة في الجملة كما اذا
بان رجلا لفقيها بذلك في النكاح بخلاف العقد على
الخنثى اوله فانه ليس اهلا للعقد النكاح عليه ولا له
في حال من الاحوال واجيب ايضا بان الشهادة مقصودة
لغيرها بخلاف المعقود عليه فاحتيط له اكثر ثم لو عقد
على من شك في كونها محرما له فبانت غير محرم لم يصح كما قاله
الشيخان واجيب ايضا بان الخنثى ثم معقود عليه
عليه بخلافه هنا فاغتفر فيه هنا ما لا يغتفر فيه ثم
والسادس العدالة وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف
الذنوب ولو صغائر الخسة والرذائل المباحة
فلا ينعقد بولي فاسق غير الامام الاعظم مجبرا كان
ام لا فسق بشرب الخمر ام لا اعلن بفسقه ام لا
لحديث لا نكاح الا بولي مرشد قال الشافعي رضي
الله عنه والمراد بالمرشد العدل وقال النور الزيادي
تبعا للشمس الرملي ويكفي في صحة العقد توبة الولي
حالة العقد فقط بخلاف الشهود فلا بد ان يمضي
بعد توبتهم سنة كما قاله شيخنا اما الامام الاعظم
فلا يقدح فسقه لانه لا ينعزل به فيزوج بناته وبنات
غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه فعليه انما
يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات
غيره تنبيه لا يلزم من ان الفاسق
لا يزوج اشتراط ان يكون الولي عدلا لان بينهما
واسطة فان العدالة ملكة تمنع صاحبها مما مر
والصبي اذا بلغ ولم يصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك
الملكة

الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل الامام والغزالي الاتفاق
على ان المستور يلي وحيث منعنا ولاية الفاسق فاذا
تاب زوج في الحال كما تقدم قريبا تنبيه شمل عدم كون
الكافر الاصلي يلي الكافرة الاصلية فعلم ولا يفتقر
نكاح الذمية الى اسلام الولي ولو كانت الذمية عتيقة
مسلم واختلف اعتقاد الزوجة والولي فيزوج اليهودي
نصرانية والنصراني يهودية كالارث ولقوله تعالى والذين
كفروا بعضهم اولياء بعض وقضية التشبيه بالارث
انه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس وان المستأمن
كالذمي وهو ظاهر كما صححه البلقيني ومرتكب المحرم المفسق
في دينه من اولياء الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوج موليته
بخلاف ما اذا لم يرتكب ذلك فرق بين ولايته وشهادته
حيث لا تقبل وان لم يرتكب ذلك بان الشهادة محض ولاية
على الغير فلا يؤهل لها الكافر والولي في التزويج كما يراعي
حظ موليته يراعي حظ نفسه ايضا في تحصينها ودفع
العار عن النسب تنبيه ظاهر ما تقدم انه
لا فرق بين ان يكون زوج الكافرة كافرا او مسلما وهو كذلك
لكن لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لان نكاح
الكفار محكوم بصحته وان صدر من قاضيهم اما المرتد فلا
يلي مطلقا لا على مسلمة ولا على مرتدة ولا على غيرهما لانقطاع
الموالاة بينه وبين غيره ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد
فيجوز كونه فاسقا ولو كونه رقيقا مكاتبا او مبعضا
او كافرا في كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية اما لو كانت
امة الكافر مسلمة فليس له ان يزوجها اذ لا يملك التمتع بها
اصلا بل ولا سائر التصرفات فيها سوى ازالة الملك عنها

[illegible] الشاهد

وكتابيتها بخلاف المسلم في الكافرة **تتمة** يشترط في الولي زيادة
على ما مر ان لا يكون مختل النظر بهرم او خبل وان لا يكون محجورا
عليه بسفه ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات المانعة
للولاية فالولاية للابعد ولا يضر العمى في ولاية التزويج بغير
من حيث صحة العقد لكن يوكل بصيرا في قبض المهر واقباضه
وعقده بمهر معين لا يثبته كما قاله ابن حجر وغيره واحرام احد
العاقدين من ولي ولو حاكما او زوج او وكيل عن احدهما او الزوجة
بنسك ولو فاسدا يمنع صحة النكاح للحديث السابق ولا ينقل
الاحرام الولاية للابعد فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد
ويشترط في الشاهدين زيادة على ما مر ايضا السمع والبصر والنطق
وعدم حجر سفه وانتفا حرفة دنيئة تخل بمروتهما والضبط ولو
مع النسيان عن قرب ومعرفة لسان المتعاقدين وعدم تعيين
للولاية وكونهما من الانس كما قاله الرملي في شرح على المنهاج وينعقد
النكاح بابني الزوجين وابويهما وعدويهما لثبوت للثبوت
النكاح بكل منهم في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان
بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند
الحاكم لان الظاهر من المسلمين العدالة ولا فرق بين ان يعقد
بهما الحاكم او غيره على المعتمد خلافا للشيخ الاسلام لا بمستوري
الاسلام والحرية بان يكونا في موضع يختلط فيه المسلمون
بالكفار والاحرار بالارقا بل لا بد من معرفة حالهما باطنا لسهولة
الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق ولو بان فسق احد
الشاهدين او فسقهما المعلوم بالاولى عند العقد بان بطلانه
لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين
عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين
عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

**خاتمة** خص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا
ولي وشهود لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق
الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة
لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي في شارح المهذب
تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا ومالا وهو بمعنى الهبة وبعقده
بلا اذن من المنكوحة ومن وليها لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم
وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين وبعقده
في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات
انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وهو الراجح ومنعه
نكاح امة مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو
معصوم وبعقلا بمهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومالا
كامر ونكاح كافرة كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر
سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني
رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري
فله ان يتسرى بها على الاصح في الروضة واصلها
ويحل تزوجه اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون من
الجور وقد بات عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج
الله له من غير لفظ لعقد كما في قصة زينب بنت جحش
امراة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها وحرم نكاح زوجاته بعده وان لم يدخل بهن
قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا
ازواجه من بعده ابدا وازواجه امهاتهم واما اماوه فان لم يطاهن
لم يحرمن على غيره والا حرمن وخص في النكاح ايضا باشيا
منها تحريم امساك من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق رغبة

على زوجها وإيجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره
بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره صلى الله عليه وسلم بتولي
الولي او نائبه طرفي العقد الا فيما اذا زوج جد بنت ابنه
لابن ابنه الآخر فيتوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته والله
اعلم **فصل** في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار
كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما
مهر الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك
بنتي على ما ذكرت وسمي شغارا من قولهم شغر البلد
عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه والمعنى
في البطلان به التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح
امراة وصداقا للاخرى فاشبه تزويج امراة من اثنين وان
سمي مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع كل واحدة
والصداق الاخرى او وبضع هذه والصداق لتلك
وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل
لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان
سكتا عنه في كل صح النكاحان لانتفاء التشريك المذكور
ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما
دون الاخر صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي
عنه وهو النكاح الى اجل ولو معلوما وسمي نكاحها متعة
سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره
من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام
احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا
او فاسدا وان عقده الامام او كان بين التحللين لخبر
لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم

من خصائصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها
وهو حلال في المعتمد كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله
الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد
الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتداء عقد
ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح
بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر ولو نكح وليان امراة وقد اذنت
لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا
معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما
في الاوليين اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع
بينهما ولتعذر امضاء العقد في الثالثة لعدم تعين السابق
فان دخل احدهما بها لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما
مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس وكان كفوا او اسقطت
الكفاءة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد
منهما وطؤها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او
يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة
والمستبراة من غيره ولو من وطء شبهة او شكا في انقضاء العدة
والاستبراء فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة
النكاح في العدة والاستبراء من غيره فلا حد عليه وظاهر ان
محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء
ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى
تزول الريبة وان انقضت الاقراء للتردد في انقضاء عدتها فلو
نكحها رجل بعد انقضاء عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا حمل
او نكح من ظنها معتدة او مستبراة او محرمة او محرما ثم بان
خلافه فالنكاح باطل على المعتمد للتردد في الحل ونكاح المسلم
كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او مجوسية

او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا
للتحريم في الاخيرة وخرج بها المسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل
الوثنية للكتابي وجهين اوجههما التحريم وهل تحرم الوثنية
على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون
بالفروع وهو المعتمد ومحل هذا وما قبله ان ترافعوا الينا قبل
العقد والا فلا نتعرض لهم ونقرهم لو اسلموا بعد النكاح فان
كانت كتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت لنا ان لم يدخل
اصولها في ذلك الدين بعد نسخه او غير اسرائيلية حلت
ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان
تجنبوا المبدل فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور
في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة والصابئة ان
وافقتا اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم يوافقاهم
في فروعه فان خالفتاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا
التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه
حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه ولا تحل مسلمة
لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم
لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها فان ارتد
احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم تأكده
بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
لانه اختلاف دين طرأ بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال
كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطؤهما في التوقف
ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام
في العدة فلا يدوم النكاح ولا يحل نكاح من ملك اليمين فلا ينكح
السيد امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح
يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف

الملك



الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه
لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما
متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا ملكه لها او لبعضها
او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سواء كان الذي ملك مكاتبا
ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة
والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف
بالاقوى ولو اشترت الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها
بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر
لعدم الوطي فيعرا الشرا عن الثمن فيبطل ودام النكاح
وخرج بقولنا الحرة الامة فاذا اشترت زوجها ولو بصداقها
باذن سيدها صح الشرا ودام النكاح لان الملك لسيدها
لغز رجل خرج الى السوق وترك امراته في البيت ثم
رجع فوجد عندها رجلا فقال من هذا قالت هذا زوجي وانت
عبدي وقد بعتك له الجواب هذا عبد زوجه سيده بابنته
ودخل العبد بها او لم يدخل بها ثم مات السيد ووقفت
الرقبة لانها ملكته بالارث واذا ملكت المراة زوجها انفسخ النكاح
ثم انها كانت حاملا فوضعت فانقضت العدة فتزوجت بغيره
وباعت ذلك الزوج الاول للزوج الثاني لانه صار عبدها لكن
قال بعضهم ان لهذا الجواب فيه نظر من جهة كونها باعت
الزوج الاول للزوج الثاني والحال انها لم تملك الا نصفه ولم
يكن في الجواب صراحة بملكها في جميعه والاولى في الجواب
ان يقال ان امراة ملكت اباها فعتق عليها ثم انه زوجها لعبده
ثم مات الاب فملكت زوجها جميعه نصفه بالارث
فرضا ونصفه بالولا وهو التعصيب لغز اخر رجل باع
اباه في مهر امه وصح البيع كيف ذلك الجواب هذه امراة

تزوجت بعبد وولدت منه ابناً ثم طلقها العبد ثم تزوج سيد
هذا العبد هذه المراة على هذا العبد فصار العبد ملكاً للمراة
المذكورة لكونه صداقاً لها ثم وكلت ابنها منه في بيعه فباعه فيصح
البيع والله اعلم **فصل** في الرجعة بفتح الرا وحكي كسرها
وهي لغة المرة من الرجوع وشرعاً رد المراة الى النكاح في عدة طلاق
غير باين على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار
فان استباحة الوطي فيها بعد زوال المانع لا يسمى رجعة واذا
طلق شخص امراته واحدة او اثنتين فله بغير اذنها وبغير
اذن وليها مراجعتها بشروط ستة الاول ان يكون الطلاق
دون الثلاث في الحر ودون اثنتين في الرقيق اما اذا استوفى
ذلك العدد المذكور فانه لا سلطنة له عليها والثاني ان يكون الطلاق
بعد الدخول بها فان كان قبله فلا رجعة لبينونتها وكالوطي
استدخال المني المحترم والثالث ان لا يكون الطلاق بعوض منها
او من غيرها فان كان على عوض فلا رجعة له عليها والعوض مال
راجع لجهة الزوج فاذا طلقها عليه فكانما اشترت عصمتها
به والمشتري يملك ما اشتراه بالثمن الذي يدفعه فكذلك تملك
نفسها فلا تعود له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية والرابع
ان تكون الرجعة قبل انقضا العدة فان انقضت عدتها حل له
نكاحها بعقد جديد وتكون معه بعد العقد على ما بقي من عدد الطلاق
سوا اعادها قبل ان تنكح زوجاً غيره او بعده قبل الاصابة او
بعدها ولا يهدم النكاح الثاني ما وقع من الطلاق خلافاً في
مذهب السادة الحنفية فانه يهدم ما تقدم من الطلقة
او الثنتين ويعود له بماله وهو ثلاث في الحرة وان كان رقيقاً
واثنتان في الامة وان كان حراً لان العبرة عندهم بالزوجة
لا بالزوج والخامس كون المطلقة قابلة للحل للمراجع فلو اسلمت

الكافرة

الكافرة واستمر زوجها وراجعها في كفره لم يصح او ارتدت المسلمة
لم تصح مراجعتها في حال ردتها لان مقصود الرجعة الحل ه
والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج او ارتدا معاً وضابط
ذلك انتقال احد الزوجين الى دين يمنع دوام النكاح ه
والسادس كونها معينة فلو طلق احدى زوجتيه وابهم
ثم راجع او طلقهما جميعاً ثم راجع احداهما لم تصح الرجعة
اذ ليست الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها
بالنكاح وهو لا يصح مع الابهام ولو تعينت ونسيت
لم تصح رجعتها ايضاً في الاصح **فرع** لو علق طلاقها
على شي وشك في حصوله فراجع ثم علم انه كان حاصلاً ففي
صحة الرجعة وجهان اصحهما كما قاله الشيخ النووي الكمال
سلار في مختصر البحر انها تصح **تنبيه** علم مما تقدم
انه يجوز لمطلق المراة المذكورة مراجعتها او تجديد نكاحها
بعد انقضا عدتها الا في اربع مسايل فليس له ما ذكر بل تحرم
عليه على التابيد **المسئلة الاولى** اذا وطيها ابن المطلق
وان سفل بشبهة **المسئلة الثانية** اذا وطيها ابو
المطلق وان علا بشبهة **المسئلة الثالثة** اذا وطي المطلق
امها وان علت او بنتها وان سفلت بشبهة **المسئلة
الرابعة** اذا تزوجت بصغير وهي ذات لبن من المطلق وارضعت
ذلك الصغير رضاعاً محرماً فانها تحرم عليهما اي على المطلق
لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع وعلى الرضيع لانها صارت
امه من الرضاع ولما فرغ الكلام على هذه الامور المهمة
شرعاً في الطلاق البائن الذي لا تعود الزوجة منه لمطلقها
بمجرد الرجعة وهو بان يطلقها ثلاثاً ان كان حراً وطلقتين
ان كان عبداً قبل الدخول او بعده بعوض او بغير عوض لانه

استوفى عدد الطلاق فلا تحل له الا بعد وجود خمس شرائط في الدخول بها وعلى ما عدا الاول منها في غيرها الاول انقضا عدتها من المطلق والثاني تزوجها بغيره تزويجا صحيحا والثالث دخول الغير بها واصابتها بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها ولا يشترط الانتشار في الذكر بالفعل بل بالقوة على الاصح وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا لا يتاتى منه ذلك او يتاتى منه وهو رقيق لان نكاحه انما يتاتى بالاجبار وقد مر انه ممتنع فليحذر مما وقع لبعض الروسا من الحيلة لدفع العار من انكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطيه يملكه لها لينفسخ النكاح وقد قيل ان بعض الروسا فعل ذلك واعادها فلم يوفق الله بينهما وتفرقا وانما مر عليه الى ان تحلل تنفير من الطلاق الثلاث ولقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وعلم من ذلك انه اذا طلق زوجته الامة ثلاثا ان كان حرا وطلقتين ان كان رقيقا ثم ملكها قبل التحليل لا يحل له وطيها وهو كذلك والرابع بينونتها من الغير والخامس انقضا عدتها منه

وجود

نسخة الاصل عبدا

خاتمة ولنسال الله تعالى حسنها علم مما تقدم ان المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الاول الا بهذه الشروط المذكورة وهو كذلك واما قول الجهلة انها ان حاضت بحرا او ولدت ولدا ذكرا حلت لمطلقها ثلاثا من غير ان تتزوج زوجا غيره بما غير اتى الشروط المذكورة فهو فهو قول باطل لا اصل له ولا يعتقده ولا يعمل به الا كل جاهل بناصل في جهله والله سبحانه وتعالى اعلم

**فصل** في بيان احكام الاوليا ترتيبا واجبارا وعدمه واولى الولاة من الاقارب في التزويج الاب ثم الجد ابوه وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق وان سفل ثم ابن الاخ

للاب

٢١٥

للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه على هذا الترتيب

تنبيه ظاهر ما ذكر تقديم كل من غير الاب والجد من الاخ والعم وبنيهم على الابن ولو هو كذلك ولا يزوج الابن امه ببنوة محضة خلافا للائمة الثلاثة والمزني لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب اذ انتسابها الى ابيها وانتساب الابن الى ابيه فلا يعتني بدفع العار عن النسب فان كان ابن ابن عم لها او معتقا لها او عاصب معتق لها او قاضيا او وكيلا عن وليها كما قاله الماوردي زوج بما ذكر ولا تضر البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة فاذا عدمت العصبات من النسب فالمولى المعتق ثم عصباته بحق الولا سواء كان المعتق رجلا ام امراة والترتيب هنا كالارث في ترتيبه فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا لحديث الولا لحمة كلحمة النسب ولان المعتق اخرجها من الرق الى الحرية فاشبه الاب في اخراجه لها الى الوجود ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها لانها لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثني من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا وخرج بقولنا في حياتها ما اذا ماتت المعتقة فيزوج عتيقتها ابنها ثم ابنه ثم ابوها على ترتيب عصبة الولا اذ تبعية الولا انقطعت بالموت ثم ان فقد المعتق وعصبته زوج الحاكم المراة التي في محل ولايته لخبر السلطان ولي من لا

ولي له فانه لم تكن في محل ولايته فليس له تزويجها وان رضيت كما ذكره الرافعي في اخر القضا على الغايب وكذا يزوج الحاكم اذا عضل النسيب القريب ولو مجبرا او المعتق وعصبته لانه حق عليهم فاذا امتنعوا من وفايه وفاه الحاكم ولا تنتقل الولاية للابعد اذا كان العضل دون ثلاث مرات فان كان ثلاث مرات زوج الابعد بنا على منع ولاية الفاسق كما قاله الشيخان وهذا فيمن لم تغلب طاعاته على معاصيه والا فالولاية للسلطان وان تكرر الف مرة وكذا يزوج اذا غاب مرحلتين بخلاف ما اذا غاب دونها فانه لا يزوج فلو زوج في هذه الحالة فالزواج باطل نعم لو تعذر الوصول اليه فهو كالمرحلتين فرع لو ادعى بعد عقد الحاكم انه كان عقد لها وهو دونها لم تقبل الا ببينة كما قاله بعضهم لكن عبارة م ر صريحة في خلافه ومن ولو بان كونه بدون مسافة القصر ببينة او بحلفه لم يصح تزويج السلطان كما قاله البغوي انتهى وكذا يزوج الحاكم ايضا عند احرام الولي بحج او عمرة او بهما الحاكم

وكذا يزوج ايضا عند ~~احرام الولي~~ ارادته نكاح موليته ولم يكن لها ولي في درجته كما كان هناك امراة ولها ابن عم فقط واراد ان يتزوج بها فلا يصح ان يزوج نفسه اذ الانسان لا يكون عاقدا لنفسه على غيره للتهمة في امر نفسه وكذا لو كان لها ابن عم شقيق وابن عم لاب واراد ابن العم الشقيق ان يتزوجها فلا يصح ان يزوج لنفسه من نفسه ولا يصح ان يزوجها له ابن العم للاب لحجبه به بخلاف ما لو اراد ابن العم للاب ان يتزوج بها فانه يزوجها له ابن عمها الشقيق وبخلاف ما لو كان لها ابنا عم وهما متحدان في الدرجة بان كانا لابوين او لاب فانه يزوج احدهما الاخر وكذا يزوج الحاكم ايضا البالغة المجنونة عند فقد المجبر وكذا يزوج عند اغما الولي كما قاله بعضهم او حبسه او تواريه

واعتمد

واعتمد الرملي في مسيلة الاغما انه ان كان دون ثلاثة ايام انتظر وان كان فوقها انتقلت الولاية للابعد وقد جمع بعضهم المواضع التي يزوج فيها الحاكم في ابيات فقال

ويزوج الحاكم في صور اتت منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اغما وحبس مانع امة لمحجور تواري القادر
احرامه وتعزز مع عضله اسلام ام الفرع وهي لكافر

واهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة ومشى فيها على مسيلة الاغما وهو مرجوح عند الشمس الرملي كما تقدمت الاشارة الى ذلك الا قال بعضهم وانما يحصل العضل من الولي اذا ~~عضل~~ دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت او سفيهة الى كفو وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران نعم لو عينت كفوا واراد الاب او الجد المجبر كفوا غيره فله ذلك في الاصح لانه اكمل نظرا منها انتهى تنبيه علم مما تقدم ان الحاكم يزوج في اثنا عشر موضعا احدها عدم الولي اصلا ثانيها فقده بحيث لا يعلم موته ولا حياته ولم يثبت الجميع بحكم فيها بموته ثالثها عضله رابعها غيبته الى مسافة القصر خامسها اذا غاب دون مسافة القصر وتعذر الوصول اليه سادسها احرامه سابعها تعززه ثامنها تواريه تاسعها حبسه مع منع الحابس له الناس من الوصول اليه عاشرها اغماوه اذا كان قدر مسافة القصر كما قاله الامام وقال البلقيني انه المعتمد وقد عرفت ما في هذه المسيلة من الخلاف حادي عشرها نكاحه ثاني عشرها انه يزوج المجنونة البالغة

[illegible]

البالغة عند فقد الاب والجد ثالث عشرها انه يزوج مستولدة
الكافر المسلمة باذن سيدها رابع عشرها انه يزوج امة
المحجور حيث لا اب له ولا جد وقد بقي صور يزوج فيها الحاكم
غير هذه ذكرها شيخنا الشبراملسي رحمه الله في حاشية على ١٢
فمن ارادها فليراجعها فرع سئل شيخنا الشبراملسي
رحمه الله عن الوجهات امراة مجهولة النسب الى الحاكم وطلبت
منه ان يزوجها من ذي الحرفة الدنية ونحوها فهل يجيبها
ام لا فاجاب رحمه الله بان الظاهر الثاني للاحتياط
لامر النكاح فلعلها تنتسب الى ذي حرفة شريفة وبفرض
ذلك فتزويجها من ذي الحرفة الدنية باطل والنكاح يحتاط له
انتهى اذا عرفت ما تقدم فاما ان تكون الزوجة ثيبا او بكرا
فان كانت الزوجة ثيبة بالغة ولها اب فلكل وليها فيزوجها
باذنها له نطقا فان لم يكن لها اب ولها جد لابيها فهو كالاب
عند عدمه او عدم اهليته فيزوجها باذنها له كذلك وخرج
بقولنا بالغة ما اذا كانت دون البلوغ وهي غير مجنونة وغير
امة فانها لا تزوج سواء احتملت الوطء ام لا الا بعد بلوغها
واذنها لان اذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها الى البلوغ
اما المجنونة فيزوجها الاب او الجد عند عدمه قبل بلوغها
للمصلحة واما الامة فلسيدها ان يزوجها صغيرة كانت
او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة فلو كان السيد طفلا
او مجنونا فيزوج وليه مملوكته بالمصلحة وان كانت بكرا
بالغة ام غير بالغة فيزوجها والدها بغير اذنها بولاية الاجبار
وكذلك يزوجها جدها لابيها بغير اذنها بولاية الاجبار فهو
كالاب عند عدمه او عدم اهليته في ذلك ويسن استئذان
البكر اذا كانت مكلفة لحديث مسلم والبكر يستامرها

ابوها وهو محمول على الندب تطييبا لخاطرها اما غير المكلفة فلا
اذن لها ويسن استفهام المراهقة وان لا يزوج الصغيرة حتى
تبلغ والسنة في الاستئذان ان يرسل اليها نسوة ثقات
ينظرون ما في نفسها والام بذلك اولى لانها تطلع على ما لا يطلع عليه
غيرها وجميع ما تقدم في الاب والجد اما غير الاب والجد كالاخوة
وبنيهم والاعمام وبنيهم وجميع العصبات لا يزوجون التي
دون البلوغ لا باذنها ولا بغير اذنها لان اذنها لا يعتبر سواء كانت
بكرا ام ثيبا ويزوجون البالغة العاقلة بكرا ام ثيبا باذنها ويكفي
في البكر في الاذن سكوتها في الزواج اما قدر الصداق فلا يكفي فيه
سكوتها فلا بد ان تاذن في قدره نطقا وبلوغ المراة يحصل
بخروج المني لوقت امكانه وهو استكمال تسع سنين وبالحيض
في زمن امكانه وهو تسع سنين فاذا رات الدم قبل تسع سنين
لستة عشر يوما فاكثر فليس بحيض او في تسع سنين فما بعدها
فهو حيض فتبلغ به ولذا ان رات الدم قبل تمام التسع بزمن
يضيق عن اقل الطهر والحيض فهو حيض وتبلغ به ايضا وباستكمال
خمس عشرة سنة قمرية تحديدية حتى لو نقصت يوما لم
يحكم ببلوغها وابتداؤها من انفصال جميعها واذا ادعت
البلوغ بالاحتلام او الحيض صدقت بلا يمين كما قاله الرملي
لانه لا يعرف الا من جهتها ولانها ان صدقت فلا تحلف والا فكيف
تحلف مع صغرها اذا عرفت ذلك فاذا لم يحصل البلوغ فلا يزوج
البكر الا ابوها وجدها لابيها كما تقدم فاذا زالت بكارتها وهي دون
البلوغ فان زالت بوطء ولو من غير ادمي كقرد حلالا او حراما
فليس للاب ولا للجد ان يزوجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا
كما علم مما تقدم وان زالت بلا وطء كسقطة او حدة حيض
او وثبة او باصبع او خلقت بلا بكارة او وطئت في الدبر فهي

كالبكر في ذلك جميعه فيزوجها والدها وجدها لابيها عند عدم
ابيها بغير اذنها كما تقدم واما الجد ابو الام فلا ولاية له ولا الاخ
من الام ولا العم من الام ولا الخال ولا الام ولا جميع النسا ولا
الابن الا ان يكون من العصبات كما تقدم ولا تزوج المراة
نفسها ولا توكل اجنبيا من غير عصباتها ليزوجها ولا بغير
شي من ذلك ولا يزوجها الا عصباتها على الترتيب السابق
فاذا كان لها اب وجد فالولاية للاب فاذا زوجها الجد فلا يصح
مع وجود الاب اذا كان الاب اهلا للولاية واذا كان لها جد
لاب واخ شقيق فالولاية للجد فلا يصح ان يزوجها الشقيق
مع وجود الجد واذا كان لها اخ شقيق واخ لاب فالولاية للشقيق
فلا يصح ان يزوجها الاخ للاب مع وجود الاخ الشقيق واذا كان
لها اخ لاب وابن اخ شقيق فالولاية للاخ من الاب فلا يصح
ان يزوجها ابن الاخ الشقيق مع وجود الاخ للاب واذا كان
لها ابن اخ شقيق وابن اخ لاب فالولاية لابن الاخ الشقيق
فلا يصح ان يزوجها ابن الاخ للاب مع وجود ابن الاخ الشقيق
واذا كان لها ابن ابن اخ شقيق وابن ابن اخ لاب فالولاية
لابن ابن الاخ الشقيق واذا كان لها اخ شقيق او اخ لاب
او ابن اخ شقيق او ابن اخ لاب ولها عم شقيق او لاب
فالولاية للاخوة وبنيهم وان سفلوا وكانوا اهلا للولاية
فلا تنتقل الولاية للاعمام الا بعد انقراض الاخوة وبنيهم
واذا كان لها عم شقيق وعم لاب فالولاية للعم الشقيق
فلا يصح ان يزوجها العم للاب مع وجود العم الشقيق
اذا كان اهلا للولاية واذا كان لها ابن عم شقيق
وابن عم لاب فالولاية لابن العم الشقيق وهكذا ابدا
الا ان يكون الولي الاقرب دون البلوغ او مغمى عليه

بيا
عن
اذا كان

على



على التفصيل المتقدم او مجنونا او رقيقا او محجورا عليه لسفه
او فاسقا بترك الصلاة المفروضة مثلا فيزوجها الابعد السالم
من ذلك تنبيه علم مما ذكر ان الولاية تنتقل للابعد في
ستة مواضع احدها الرق ثانيها الجنون ثالثها الاغما رابعها
حجر السفه خامسها الفسق سادسها الصبي وزاد بعضهم
على ذلك سابعا وهو اختلاف الدين وزاد بعضهم ثامنا وهو
الخرس عند عدم الكتابة والاشارة المفهمة وزاد بعضهم
تاسعا ايضا وهو اختلال النظر وقد مر بيان ما يعلم غالب
ذلك منه في فصل الاركان والله اعلم فرع سئل شيخنا
الشبراملسي حفظه الله عما يقع كثيرا ان من يريد الزواج ياخذ
حصر المسجد للجلوس عليها في المحل الذي يريدون العقد فيه
خارج المسجد فهل يكون ذلك مفسقا فلا يصح العقد ام لا
فاجاب عنه رحمه الله بان الظاهر صحة العقد لان الغالب
عليهم اعتقادهم اباحة ذلك لكونه مما يتسامح به وبتقدير
العلم بالتحريم فيمكن ان ذلك صغيرة لا توجب فسقا وسئل
ايضا عما عمت به البلوى من لبس الفرا وبنو القطيفة للشهود
والولي هل هو مفسق يفسد العقد ام لا فاجاب عنه ايضا رحمه
الله بان الظاهر انا لا نحكم بمجرد ذلك بفساد العقد اما بالنسبة
للشهود فلان الغالب ان العقد يحضر مجلسه جماعة كثيرة فلا يلزم
ان يكون الجميع لابسين ذلك فان اتفق ان فيهم اثنين سالمين
من ذلك اعتد بشهادتهما وان كان حضورهما اتفاقا واما في الولي
فان اتفق لبسه ذلك فقد يكون له عذر يقتضي جهله بالتحريم
ومعرفة ذلك لانها يخفى على كثير من الناس ومثل ذلك يقال في
الحكم على الحرير انتهى ذكره في حاشيته على م ر خاتمة
ولنشرع الان في شروط التزويج للاب او الجد البكر بغير اذنها

عذر

شروط الاول ان لايكون بينها وبينه عداوة ظاهرة والثاني ان لا
يكون بينها وبين الزوج عداوة ولو باطنة كما قاله الولي العراقي
وقال بعضهم لا حاجة لما قاله لان انتفا العداوة بينها
وبين الولي يقتضي ان لا يزوجها الا ممن يحصل لها منه حظ
ومصلحة لشفقته عليها وانما لم يعتبر ظهور العداوة هنا
كما اعتبر ثم لظهور الفرق بين الزوج والولي المجبر الثالث
ان يكون الزوج كفوا لها فان زوجها عبدا مملوكا او عتيقا وهي
حرة الاصل او معيبا ببرص او جذام او جنون مثلا فالزواج
باطل سوا كانت بالغة ام دون البلوغ ومحل صحة الزواج
بغير ذلك اذا كانت بالغة عاقلة واسقطت الكفاة وخصالها
خمسة النسب والدين والصنعة والحرية والسلامة من
العيوب المتقدمة وزاد بعضهم على ذلك اليسار وهو ضعيف
ونظم بعضهم ما ذكر في بيت فقال ؁ ؁ ؁

شرط الكفاة ستة قد حررت • ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين صنعة حرية • فقد العيوب وفي اليسار تردد

الرابع ان يكون موسرا بحال الصداق خرج ما اذا كان معسرا
بذلك فان النكاح لا يصح ومن ذلك ما يقع في بلاد الريف من
ان الرجل يزوج ابنه الصغير وهو لا يملك شيا من الصداق
فان النكاح في هذه الصورة باطل ايضا والطريق في صحته
ان يهب الاب له قبل العقد مقدار الصداق ويقبضه له
ثم يزوجه قال شيخنا الشبراملسي رحمه الله وينبغي ان يكون
مثل الهبة للولد ما يقع كثيرا من ان الاب يدفع عن ابنه
مقدم الصداق قبل العقد فانه وان لم يكن هبة ينزل منزلتها
الخامس ان يزوجها بمهر مثلها السادس ان يكون من نقد
البلد السابع ان يكون المهر حالا ومحل هذا وما قبله فيمن

لم



لم يعتمد الاجل وغير نقد البلد والا جاز بالمؤجل وبغير نقد
البلد الثامن ان لا يزوجها ممن تتضرر بعاشرته كاعمى او شيخ
هرم التاسع ان لا يكون قد وجب عليها نسك فان الزوج يمنعها
لكون النسك على التراخي ولها غرض في تعجيل براة ذمتها قال
هذا وما قبله ابن العماد وهل هذه الشروط المذكورة شروط لصحة
النكاح بغير الاذن او لجواز الاقدام فقط فيه ما هو معتبر لهذا
وما هو معتبر لذلك فالمعتبر للصحة بغير الاذن ان لا يكون
بينها وبين وليها عداوة ظاهرة وان لا يكون بينها وبين
الزوج عداوة ولو باطنة وان يكون الزوج كفوا وان يكون موسرا
بحال الصداق وما عدا ذلك شروط لجواز الاقدام والله أعلم

فصل في احكام المعتدة وانواع العدة وهي لغة الاسم
من اعتد وشرعا تربص المراة مدة تعرف فيها براة رحمها باقرا
او اشهر او وضع حمل او للتعبد او لتفجعها على زوجها والاصل
فيها قبل الاجماع الايات والاخبار وشرعت صيانة للانساب
وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد
والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل انها لا تنقضي
بقرء واحد مع حصول البراة به وهي اما للفرقة حياة بطلاق او
غيره او للفرقة وفاة وانما تجب للفرقة بعد وطي ولو في الدبر بخلاف
ما قبله لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وكالوطي ايضا ادخال
مني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى
ذلك الوطي بشبهة وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا
ثلاثة قرو وهي الاطهار فان طلقت طاهرا وبقي من
زمن طهرها شي انقضت عدتها بالطعن في حيضة
ثالثة لان بعض الطهر وان قل يصدق عليه اسم قرء

قال تعالى الحج اشهر معلومات وهو شهران وبعض الثالث وان
طلقت في حيض او نفاس انقضت عدتها بطعنها في حيضة
رابعة ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا لان القرء هو المحتوش
بين دمين من حيضتين او حيض ونفاس او نفاسين كان
طلقها وهي حامل من زنا ثم وضعت ذلك الحمل فلا تنقضي
العدة بوضعه لانه لا ينسب لصاحب العدة ثم انها حملت
من زنا ايضا ووضعت فالطهر بينهما بعد قرءا لم تعتد بعد ذلك
بقرء اخر وصدق عليه هذا انه طهر بين نفاسين وحرة
غير ذات اقراء بان كانت صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا او لم
تبلغ سن الياس او ايسة لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر
هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت في
اثناء شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر
الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة
بالاقراء او بعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقراء هذا كله في الحرة
اما من فيها رق فعدتها ان كانت تحيض قرءان لانها على
النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني
لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله
فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم فان طلقها وهي حائض
فلا تنقضي عدتها الا بالطعن في حيضة ثالثة بان طلقها
فيها فتحيض حيضتين بعدها وان طلقها وهي طاهر
فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة ثانية وقد شاع عند
العامة من بالريف ان عدة المطلقة اربعون يوما وصار منهم
من يعتقد ذلك فاذا اراد ان يتزوج امراة مطلقة فاذا قيل له
لها اربعون يوما مطلقة قال انقضت عدتها ولا يسالها عن
الحيض ولا غيره من العدد فهذا باطل فاسد لا يعتقده ولا يعمل
به الا جاهل متساهل في جهله وعقده باطل فلا تحل به المراة
واذا كانت المراة من ذوات الحيض فالقول قولها بيمينها
في الحيض اذا ادعته في زمن امكانه وان كانت لا تحيض بان
يئست من الحيض او لم تحض فعدتها شهر ونصف لانها
على النصف من الحرة فان حاضت في ذلك او بعده فكما تقدم
في الحرة هذا كله في عدة فرقة الحياة اما عدة فرقة الوفاة
فتجب على الزوجة وان انتفى الوطء وادخال المني وكانت
صغيرة او زوجة صبي وانما لم يعتبر الوطء في عدة
الوفاة كما في عدة الحياة لان فرقة الوفاة لا اساءة فيها من الزوج
فامرت بالتفجع عليه ولهذا وجب عليها ولانها قد تنكر
الدخول حرصا على النكاح ولا منازع لها بخلاف المطلقة ولان
مقصودها الاعظم حفظ الزوج دون معرفة البراءة ولهذا
اعتبرت بالاشهر وهي لحرة ولو من ذوات الاقراء اربعة اشهر
وعشرة ايام بلياليها من موت الزوج فلو بقي من هذه المدة
قدر طرفة عين ووقع بعض العقد فيها لا ينعقد مثال ذلك
لو مضت اربعة اشهر وتسعة ايام وقال الولي للخاطب
عند غروب الشمس في اليوم العاشر انكحتك فلانة فقال
الخاطب بعد غروب الشمس قبلت نكاحها فان ذلك لا يصح
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد ولغيرها
اي لغير الحرة ولو مبعضة شهران وخمسة ايام بلياليها
لانها على النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها
فتنقضي عدتها بوضعه سواء كان ذلك الحمل كاملا او مضغة
بشرط ان يقول القوابل ان فيها صورة خفية وانها اصل
ادمي ولو بقيت لتصورت والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة
ولو مات الحمل في بطنها لم تنقض عدتها الا بالقائه

علي الزاجر واذا زوجت وهي حامل كما فعلته العربان سكان البوادي فالزوج
باطل فلا تحل به المراة قطعا و فرضوره فقط يصح زواج الحامل وصورتها
ما اذا كانت حاملا من زنا لان ماء الزنا لاحرمة له ولذلك لا تنقضي
العدة الا بوضع الحمل الا بشرط ان ينسب الي صاحب العدة ولو كان
صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت تنسب الحمل اليه احتمالا كالمنفي
باللعان وان انتفي عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته
اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي لا يولد لمثله
عن حامل فان عدتها بالاشهر لا بالوضع لانه منفي عنه يقينا لعدم
انزاله وكذا من ولدت لاقل ستة اشهر من النكاح بعد موت او فرقة
وكذا الوفات ممسوح وهو المقطوع جميع ذكره و انثييه عن حامل
فعدتها بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه ولد علي المذهب لانه لا ينزل
فان الانثيين محل المني الذي يتدفق بعد انفصاله من الظهر
ولم يعهد لمثله ولادة **فائدة** حكي ان ابا عبيد بن حربويه قلد
قضاء مصر وقضي به فحمله الممسوح علي كتفه وطاف به الاسواق
وقال انظروا الي هذا القاضي يلحق اولاد الزنا بالخدام ولا تنقضي
العدة ايضا الا بانفصال جميع الحمل حتى ثاني توءمين بان يكون
بينهما ستة اشهر لانهما حمل واحد فتشملهما الاية بخلاف ما اذا
تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف ما اذا لم
ينفصل جميعه اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها
فرع لو مسخ رجل ومعه زوجة هل تعتد بعدة الوفاة ام تعتد
بعدة الحياة ينظر فان مسخ حجرا كلا او بعضا وكان ذلك البعض
النصف الاعلي اعتدت بعدة الحياة فان مسخ البعض كذا او البعض
كذا فالعبرة بالنصف الاعلي فلو اعتدت زوجة الممسوخ وتزوجت
بغيره وانتقلت تركته لبيت المال او لورثته ثم عاد ذلك الممسوخ
الي اصله فلا تعود له زوجته ولا تركته بخلاف ما لو حكم القاضي بموت

المفقود

المفقود واعتدت زوجته وتزوجت وقسمت تركته ثم تبين بعد ذلك عدم
موته فان زوجته وتركته يعودان له لتبين بقا النكاح والملك قاله شيخنا
رحمه الله **تتمة** لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطي في عدة اقرا او اشهر
فان كانت باينا انقضت عدتها بما ذكر وان كانت رجعية لم تنقض عدتها
بذلك وان طالت المدة ولا رجعة له بعد الاقرا او الاشهر وان لم تنقض بذلك
العدة ويلحقها الطلاق ولو طلق زوجته الامة وعاشرها سيدها كان
كمعاشرة الزوج ففيه التفصيل المار اما غير الزوج والسيد فكمعاشرة
البائن فتنقضي عدتها بما ذكر **خاتمة** ونسال الله حسنها
حاصل ما تقدم ان المعتدة علي ضربين اما ان تكون متوفي عنها زوجها
واما ان تكون غير متوفي عنها زوجها فان كانت متوفي عنها زوجها اما ان تكون
حاملا او غير حامل واما ان تكون حرة او رقيقة فان كانت متوفي عنها زوجها
وهي حرة وغير حامل فعدتها وان كانت من ذوات الحيض اربعة اشهر وعشرة
ايام وان كانت رقيقة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا
فعدتها بوضعه حرة كانت او امة هذا كله في المتوفي عنها زوجها
اما غير المتوفي عنها زوجها فهي اما ان تكون من ذوات الاشهر او ذوات
الاقرا او ذوات الحمل واما ان تكون حرة او رقيقة فان كانت حرة
وهي من ذوات الاشهر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت رقيقة فعدتها
شهر ونصف فان كانت تلك المعتدة من ذوات الاقرا وهي حرة فعدتها
ثلاثة قروء وان كانت رقيقة فقرءان وان كانت تلك المعتدة من
ذوات الحمل فعدتها بوضعه حرة كانت او امة والله سبحانه وتعالي
اعلم وهذا اخر ما فتح به الملك العلام فيما يتعلق بانكحة الانام وكان الفراغ
من تاليفه يوم الاربعا سابع عشري جمادي الاولي سنة خمس وثمانين
بعد الالف من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة والسلام

وقد الفته في غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد الفته على
في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها
ان لم يكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي
احسن وان يقول لمن اطلع فيه على الفوائد من جا بالخيرات انما الحسنات
يذهبن السيئات جعلنا الله واياكم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا في دار الجنان ونسال الله الكريم المنان الموت على الاسلام
والايمان بجاه نبيه سيد المرسلين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد
الله بن عبد المطلب بن هاشم الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادي
الى سبيل الرشاد وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

قال مؤلفه [illegible] سنة [illegible] بعد الالف [illegible] والله اعلم

وكان الفراغ من [illegible] وسبعين [illegible]

سئل الامام السبكي رحمه الله هل خلقت الخيل قبل ادم او بعده وهل خلقت الذكور
قبل الاناث او الاناث قبل الذكور فاجاب بانا نختار ان خلق الخيل قبل ادم
عليه السلام لان الدواب خلقت يوم الخميس وادم خلق يوم الجمعة بعد
العصر وان الذكور خلقت قبل الاناث لامرين احدهما ان الذكر اشرف من الانثى
والثاني ان حرارة الذكر اقوى من الانثى ولذلك كان خلق ادم قبل حوا اه سيرة [illegible]
فائدة سئل الرملي عن القمر في كل شهر هو الموجود في الاخرام لا
فاجاب بان في كل شهر قمر جديد فائدة ان قيل ما الحكمة في كون قرص
الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص اجيب بان الشمس تسجد
لله تعالى تحت العرش كل ليلة والقمر يود ان لو يسجد الا ليلة الرابع عشر من
الشهر فاذا اهل الهلال يزيد كل ليلة فرحا ان يؤذن له في السجود فكلما كملت الليلة
ثم يعود لذلك فينقص ويدق عما [illegible] اخر الشهر اه الشيخ عبد البر [illegible] على المنهج في باب
الكسوف

حواشي من فتوى الرملي الكبير جمع الخطيب
الشربيني رحمهما الله تعالى
امين

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبد العظيم السقا واخيه محمد امام
السقا على روح والدهما المرحوم العلامة المغفور له شيخ اهل عصره
الشيخ ابراهيم السقا ينتفع به العلما وطلبة العلم بالجامع الازهر
وجعلا مقره تحت يد محمد امام السقا مدة حياته ثم من بعده يكون
تحت يد محمد عبد العظيم السقا كذلك ثم من بعدهما يكون تحت يد اولادهما
الذكور دون الاناث الارشد منهم فالارشد ثم من بعدهم يكون مقره
في كتبخانة الازهر الشريف للانتفاع به كذلك ابد الابدين ودهر
الداهرين وشرطا انه لا يعير الا لمن يحفظ [illegible] وقفا صحيحا
لا يباع ولا يرهن ولا يوهب فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تحريرا في يوم الاثنين غرة محرم
الحرام سنة الف وثلثمايه سبعه وثلاثين هجريه

٢١٧
٨٩١٧